

377214 - فتاة في سن المراهقة لم تحض من قبل ترى الكدرة وحدها، هل تعتبر حيضاً؟

السؤال

جائتنى الكدرة عندما كنت ١٢ سنة لمدة أسبوع أو أكثر، ولا أذكر المدة تحديداً، ولم أكن أعرف أنها تعتبر حيضاً، وأنى قد بلغت، ثم جائتنى مرة أخرى، وفي المرة الثالثة سالت أمي، وأخبرتني أنها حيض، وعلمتني الاغتسال، وكذا، فما حكم صلواتي التي صليتها في تلك الثلاثة أشهر؛ لأنى لم أكن أغتسل عند انتهاء الدورة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

متى تكون الكدرة حيضاً؟

الكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا كانت متصلة بدم الحيض، أو كانت في أيام الحيض عند أكثر العلماء.

روى الإمام مالك في "الموطأ" (1 / 59) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "كان النساء يبععن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الگرسف، فيه الصفرة من دم الحيست، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

تُرید بذلك الطهارة من الحيست وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم "فتح الباري" (1/420)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1/218).

وروى البخاري رحمه الله تعالى في "ال الصحيح" (326) في باب "الصفرة والكدرة في غير أيام الحيست" عن أم عطية، قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً"، ورواه أبو داود (307) بلفظ: "كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهارة شيئاً"، وصححه الألباني في "إروء الغليل" (1/219).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

"وَالصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ": لِلْفَقِهِاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مِنْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: هُلْ هِي حِيْضُ مَطْلَقاً، أَوْ لَيْسَ حِيْضُ مَطْلَقاً. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ فِي الْعَادَةِ، مَعَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَهِيَ حِيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا... وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: (كَنَا لَا نَعْدُ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئاً) "أَنْتَهَى مِنْ" مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ" (26/220).

وقال ابن رجب رحمة الله تعالى:

"وَدَلُّ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِيْضٌ، وَأَنَّ مِنْ لَهَا أَيَّامَ مَعْتَادَةٍ تُحِيَّضُ فِيهَا، فَرَأَتِ فِيهَا صَفَرَةً أَوْ كَدْرَةً، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ حِيْضًا مُعْتَبِرًا.

وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مِنْ نَقْلِهِ إِجْمَاعًا، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ خَصِّ إِسْحَاقُ حَكَايَةُ إِلْجَمَاعِ بِالصَّفَرَةِ دُونَ الْكَدْرَةِ" أَنْتَهَى مِنْ" فَتْحِ الْبَارِيِ" (2/125-126).

ثَانِيَاً :

حُكْمُ الْكَدْرَةِ لِلْمُبْتَدِأِ

وَأَمَّا رُؤْيَاةُ الْمُبْتَدِأِ لِلْكَدْرَةِ وَحْدَهَا، هُلْ تَعْدُ حِيْضًا؟

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْلٌ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال العمراني الشافعي رحمة الله تعالى:

"إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لِسْنَ يَجُوزُ أَنْ تُحِيَّضَ فِيهَا: أَمْسَكَتْ عِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حِيْضٌ..."

وَإِنْ كَانَ فِي الدَّمِ صَفَرَةً أَوْ كَدْرَةً: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: (الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِيْضٌ).

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبِي إِسْحَاقِ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ حِيْضٌ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْحِيْضُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ)؛ وَهَذَا

يتناول الصفرة، والكدرة.

والثاني: قال أبو سعيد الإصطخري: لا تكون الصفرة والكدرة حيضا، إلا إذا رأى ذلك في أيام العادة، بأن تكون قد حاضت في أيام من الشهر دماً أسوداً، أو أحمر، ثم رأت في الشهر الثاني، في مثل تلك الأيام، صفرة أو كدرة. فأما إذا رأت المبتدأة صفرة، أو كدرة، أو رأت المعتادة في غير أيام العادة الصفرة أو الكدرة.. لم يكن ذلك حيضا؛ لما روي عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الفسل شيئاً)، وأنه ليس فيه أماراة الحيض، فلم يكن حيضا.

والثالث: وهو اختيار أبي علي الطبرى - إن تقدمهما دم قوى، كالأسود، والأحمر، ولو بعض يوم؛ كانا حيضا. وإن لم يتقدمها دم قوى فليسما بحيض. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض، إلا أن يتقدمها دم.

والأول أصح: لأنه دم في زمان الإمكـان، ولم يجاوز الأكـثر، فكان حيضا، كالأسود، وكما لو كان في أيام العادة... "انتهى من "البيان" (1/350-351).

وقال المرداوى الحنبلي رحمـه الله تعالى:

"إن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه. وهو ظاهر كلامـ أـحمدـ وـصـحـحـهـ المـجـدـ فيـ "ـشـرـحـهـ"ـ..."

وقيل: حكمـ حـكمـ الدـمـ الأـسـوـدـ. وهوـ المـذـهـبـ. اـخـتـارـهـ القـاضـيـ. ويـحـتمـلـهـ كـلـامـ المـصـنـفـ هـنـاـ. وجـزـمـ بـهـ فـيـ "ـالـمـغـنـيـ"ـ، وـ"ـالـشـرـحـ"ـ...ـ "ـانتـهىـ مـنـ "ـالـإـنـصـافـ"ـ (2/398-399).

والأقرب أن الكدرة والصفرة في زمن الإمـكـانـ : حـيـضـ ، كـمـاـ سـبـقـ نـقـلـهـ عـنـ المـعـتـمـدـ مـنـ مـذـهـبـيـ الشـافـعـيـ وـالـحنـابـلـةـ ؛ـ لـاـ سـيـماـ وقدـ تـكـرـرـتـ مـعـكـ فـيـ الشـهـرـيـنـ التـالـيـيـنـ.

وعلى ذلك؛ فلم يكن عليك أن تصلي في هذه المدة. بل تتركـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ، كـمـاـ تـفـعـلـ الـحـائـضـ.

فـإـذـاـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ، وـلـاـ تـعـلـمـيـ بـأـمـرـ الـحـيـضـ فـيـ هـذـهـ مـدـدـةـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـكـ؛ـ لـأـنـكـ فـعـلـتـ ذـلـكـ جـهـلاـ، أـوـ تـأـوـيـلاـ .

ثم إنه ليس أمرـ الـحـيـضـ فـيـ الـحـالـ الـتـيـ وـصـفـتـ، بـيـنـاـ لـكـ النـسـاءـ، بـلـ وـلـاـ هـوـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ، فـهـذـاـ أـدـعـيـ لـلـعـذـرـ فـيـهـ، وـأـنـهـ لـاـ

شيءٌ عليك فيما فعلت من العبادات .

بل إذا قدرنا أن القول الراجح أن هذه الصفرة والكدرة : ليست من الحيض ، وأنك اعتبرتها حيضاً، فتركت الصلاة مدتها ؛ فليس عليك شيءً أيضاً ؛ لأنك تركت ما تركت بجهل، أو تأويل سائغ، أو تقليد عالم أو مفت معتبر، في حق من فعل ذلك تقليداً وسؤالاً، والمسألة فيها خلاف قوي معتبر؛ فلا حرج على من عمل بقول مفتته ، أيا كان القول الذي أفتاه به من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلى بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: (اذهب فصل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثة - فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا: فعلمني ما يجزبني في صلاتي). فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة. ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت. مع قوله: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا)، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق. فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها، وأما ما خرج وقتها من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه.

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقضي ما تركه من الصلاة؛ لأجل الجناة. لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بال蒂م.

وكذلك المستحاضة قالت له: إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاحة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة، ولم يأمرها بقضاء ما تركته.

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحال البيض من الحال السود، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهلاً بالوجوب، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهيلته "انتهى من"مجموع الفتاوى" (21/ 429-431).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"الجهل هو: عدم العلم، ولكن أحياناً يعذر الإنسان بالجهل فيما سبق دون ما حضر، مثال ذلك: ما ورد في الصحيحين من

حديث أبي هريرة: (أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا اطمئنان فيها، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، كرر ذلك ثلثاً، فقال له: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني) فعلمه ولكنه لم يأمره بقضاء ما مضى لأنه كان جاهلاً، إنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة "انتهى من لقاء الباب المفتوح" (19 / 32 ترقيم الشاملة).

ويحسن للأهمية مراجعة جواب السؤال رقم:(150069).

والله أعلم.